

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤؛

قرر :

مادة ١ - يعين العميد بحرى أ.ح. متلاع / مادل عباس عبداللطيف المصري في وظيفة مديرية بووزارة القلل البحري بن الفئة المعادلة لرتبة العسكرية وبذات أقدميته فيها، وذلك بدلا من هيئة فاتحة السويس السابق تعينه بها وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٧٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٥

بتخفيض ضريبة الوارد الحركية على الأجزاء المفككة التي تستوردها الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف لتصنيع الدراجات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الحمارك؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الحركية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - يكون سعر ضريبة الوارد الحركية على الأجزاء المفككة التي تستوردها الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف لتصنيع الدراجات من أصناف البنددين ٨٧/٨٧٩٠٠٪ من التعريفة الحركية ١٠٪ من قيمتها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار:

مادة ١ - يحتسب على جانب الحكومة مبلغ ٢٩٠٥ جنيهات (ألفان وسبعين وخمسة جنيهات مصرية) قيمة الباقي من التعويض والمصاريف المحكوم بها على الرقيب أول / حسن محمود عبد الفتاح من محكمة الجزء الابتدائية (الدائرة الاستئنافية) بمجلس ٧ يناير سنة ١٩٦٩ في الاستئناف رقم ١١٢/١٩٦٢.

مادة ٢ - على السيد وزير الحربية والسيد وزير المالية تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن إعادة العاملين المقصولين بغرض الطريق التأديبي إلى وظائفهم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٠ لسنة ١٩٦٨ بإنهاه خدمة السيد / صلاح الدين محمد عبد الحافظ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة بووزارة التجارة للنظر في طلبات إعادة المقصولين بغرض الطريق التأديبي إلى وظائفهم تطبيقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ والصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد قرار اللجنة المشكلة بووزارة التجارة للنظر في طلبات إعادة العاملين المقصولين عن غير الطريق التأديبي إلى وظائفهم طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ والصادر بمجلس ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ في شأن السيد / صلاح الدين محمد عبد الحافظ ويعاد إلى عمله في وظيفة مستشار بالمؤسسة المصرية العامة للقطن بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تشيل قدره ٣٠٠٠ جنيه سنوياً على أن يخضع للتخفيف المقرر قانوناً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير التجارة تنفيذه بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات